الدرس السادس:

تعريف التاجر وشروط اكتساب صفة التاجر

أولا- تعريف التاجر

عرف المشرع التجاري التاجر في نص المادة 1 من القانون التجاري على أنه: "**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

بناء على هذا النص فإن التاجر يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي أي اعتباري أي الذي يكون على شكل شركات تجارية تابعة للقانون الخاص أو العام وذلك بعدما سمح المشرع تدخل الدولة في الميدان التجاري بواسطة أشخاص اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة تأخذ شكل شركات أو مؤسسات عامة، بعد تغير النهج الإقتصادي المتبع الذي ظهرت بوادره في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات.

تكمن أهمية تحديد صفة التاجر كشخص طبيعي أو معنوي في النظام الذي القانوني الذي يطبق عليه، فبعض أحكام القانون التجاري تطبق لمجرد وجود عمل تجاري وتطبق بعض القواعد التجارية إذا صدر العمل من تاجر، لذا يجب معرفة الشروط التي يجب توفرها لاكتساب صفة التاجر.

وإن كون النظام القانوني للأشخاص المعنويين التجار يختلف عن النظام القانوني للتاجر الطبيعي الذي هو موضوعنا، فإننا نقتصر درسنا على هذا الأخير(التاجر الشخص الطبيعي)، إضافة إلى كون التجار الشخص المعنوي سيكون محل دراسات مستقبلية في السنوات المقبلة بإذن الله.

ثانيا- شروط اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر

1- امتهان الأعمال التجارية: يقصد بامتهان التجارة أن يمارس الشخص الأعمال التجارية على سبيل التكرار ويتخذها مصدرا للعيش وإشباع الحاجة وان تكون ممارسة هذا النشاط بصورة منظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن امتهان الأعمال التجارية يتضمن عناصر وهي:

أ-التكرار والإنتظام: إن العبرة في وصف الشخص بالتاجر من الناحية القانونية تتمثل في التزامه بالقيام بالأعمال التجارية بشكل معتاد لحسابه بصفة دائمة ومستمرة، حيث تكون له علاقات متواصلة ومنتظمة مع الزبائن **بصفة مستمرة قصد إشباع حاجاته الذاتية، أي يباشرها باستمرار على سبيل الاسترزاق أو كوسيلة للكسب والإسترزاق**[1]، فيظهر للغير صاحب المهنة.

نص المشرع على شرط الإستمرارية في المادة 19من القانون رقم 04-08 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم[2] كما يلي: » **يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أأحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل"**، فمن يقوم بعمل تجاري على وجه عارض لا يكتسب وصف التاجر.

والأعمال التجارية التي يقصدها المشرع هي الأعمال التجارية الموضوعية وفقا للمفهوم السابق توضيحه وليس الأعمال التجارية بحسب الشكل، فهذه الأخيرة هي التي تكسب الشخص صفة التاجر فهي لا تحتاج إلى الاحتراف. أما الأعمال التجارية بالتبعية، فالتاجر هو الذي يضفي عليها صفة الأعمال التجارية حيث أصلها مدني، فهي تأتي بعد اكتساب الشخص صفة التاجر.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط 3، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 165.

[2]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

لا يستوجب توافر عنصري الانتظام والاستمرارية أن يقف الشخص جميع مجهوداته ووقته لممارسة تجارته، بل يكفي أأن يخصص لها جزءا منتظما ومستمرا من جهده ووقته، كما لا يشترط أيضا أن يمارس الشخص عمله التجاري بشكل يومي لتوافر عنصري الانتظام والاستمرارية، فهناك بعض الأعمال التي قد تستوجب بطبيعتها أن يمارسها الشخص بشكل أسبوعي أو شهري، كصاحب السفينة الذي يبرمج رحلات أو المورد[3].

ب- **القصد:** هو العنصر المعنوي للمهنة، فيجب أن يكون الإعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة ، وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة.

ج- **ممارسة التاجر الأعمال التجارية لحسابه الخاص**: لا يكفي لاكتساب صفة التاجر الإعتياد بقصد **الظهور بمظهر صاحب المهنة**، بل يجب أن يكون على وجه الإستقلال، فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، كون التجارة تقوم على عنصر الإئتمان والإئتمان بطبيعته ذو صفة شخصية[4]، يتحمله الشخص القائم بالتصرف[5].

لم يتضمن القانون التجاري هذا الشرط وإنما أورده القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[6] في نص المادة 1/2 منه وذلك كما يلي: "**يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص**".

---

[3]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة مصور، الوادي، 2022، ص 106.

[4]- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 134.

[5]- المرجع نفسه، ص 133.

[6]- قانون 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج رعدد 2، صادر في 22 أوت 1990(ملغى) .

2- أهلية الإتجار:

إلى جانب شرط امتهان الأعمال التجارية ومباشرتها باسم الشخص ولحسابه الخاص، يشترط القانون التجاري الأهلية اللازمة لممارسة التجارة تعني أن يكون الشخص قد بلغ السن القانوني وهو ما يسمى بسن الرشد وغير محجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية سواء العوارض المنقصة للأهلية أو المعدمة لها، تاركا مسألة أهلية الراشد للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني المتمثلة في 19 سنة[7]، فلم يفرق المشرع في ذلك بين رجل والمرأة، ولا بين جزائري وأجنبي حتى إذا كان ناقص الأهلية وفق قانون بلده ولم بسهل معرفة ذلك[8]، بينما نظم أحكام أهلية القاصر في المادتين 5 و 6، وأهلية المرأة المتزوجة في المادتين 7 و 8.

أ-أهلية القاصر: حددت المادة 5 من القانون التجاري **أهلية القاصر** لممارسة الأعمال التجارية **وعلقتها بتوفر الشروط** التالية:

- أن يكون بالغا من العمر 18سنة كاملة.
- أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة الفاصلة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه الولاية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم وذلك عملا بالمادة 87 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 [9].
- قيد الإذن في مركز السجل التجاري.

فالأعمال التي يمارسها القاصر الذي لم تتوافر فيه شروط الترشيد لا يمكن احتسابها أعمالا تجارية وإنما تبقى أعمالا مدنية تخضع لأحكام القانون المدني حول

---

[7]- أنظر المادة 40 من القانون المدني.

[8]- المادة 2/10 من القانون المدني

[9]- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، ج ر رقم 15، صادر في 27 فيفري 2005.

القاصر، حيث تعد أعماله النافعة نفعا محضا صحيحة، والأعمال الضارة باطلة بطلانا مطلقا، أما أعماله التي تدور بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الوالي أو الوصي أو القيم.

ب-أهلية الزوجة:

تنص المادة 07 من القانون التجاري على أنه: " **لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاط تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجر إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا**".

ما يعني أن التاجر رجلا كان أو امرأة إذا مارس عملا تجاريا باسمه و لحسابه الخاص لا يمكن أن ينقل هذه الصفة لزوجه حتى ولو كان الزوج يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاطه، هذا دون تمييز بين المرأة والرجل في ذلك، وذلك ليس إلا عملا بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين الذي نصت عليه أحكام قانون الأسرة في المادة 38 منه تكريسا لما نص عليه الله سبحانه وتعالى في كتابه الشريف القرآن الكريم.